

## الدرس ١١ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على الاهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين قال مجد الدين او البعض البراء بالبركات. ابن تيمية الحران رحمه الله تعالى في متنقا. كتاب وصف كتاب - 00:00:00

الصيام باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك. عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم. وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت - 00:00:20

دعا بقدح مما ان بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه. فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك كالعصاة رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححه وعن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء مما على نهر من ماء السماء والناس صيام - 00:00:40

في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا فقال اني لست مثلكم اني ايسركم مني راكم اني راكب. فابوا فشئى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذنه فنزل فنزل فشرب - 00:01:05

وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب. وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغمد في الطريق ذلك في نحر في نحر الظهيرة - 00:01:25

قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتدفق انفسهم اليه. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيهما فامسكه على يده تراه الناس ثم شرب فشرب الناس. رواهما احمد. قال رحمه الله تعالى. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله - 00:01:38

وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك من شرع في الصوم - 00:01:58

ثم افطله حالتان الحالة الاولى ان ينوي الصوم وهو مسافر فهذا عند عامة العلماء فعله صحيح وله الفطر اذا كان والصوم هو مسافر وافطر وهو مسافر - 00:02:15

الحالة الثانية من شرع في الصوم وقد نواه وهو مقيم. دوا الصوم وهو مقيم ثم سافر فعند جمهور العلماء ان من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر ليس له الفطر - 00:02:37

وهذا القول الذي ذهب اليه الجمهور ليس ب صحيح بل لا فرق بين ان ينوي بين ان ينوي الصوم في السفر وبين ان ينوي وهو مقيم كما يذكر بعضهم ايضا ان الترخيص بالسفر للصائم انما يكون لمن دخله رمضان وهو صائم - 00:02:52

اما من دخل من دخل رمضان وهو مسافر اما من دخل لرمضان وهو مقيم فليس له بل هو الصيام فليس له ان يفطر في سفره وهذا ايضا ليس ب صحيح بل الصحيح - 00:03:15

الا الصائم اذا سافر له الفطر الصائم اذا سافر فله الفطر سواء نوى الصيام وهو مقيم او نواه وهو مسافر لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله تعالى عنهم. كما قال ان كان منكم مريضا - 00:03:32

او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يفرق ربنا بين المريض وبين المسافر. من كان منكم مريضا او مسافر فكما ان المريض يجوز له

الفطر اثناء مرضه كذلك المسافر ايضا يجوز له الفطر - [00:03:57](#)

اثناء سفره ولا فرق بين المريض والمسافي بباب الفطرة وهذا ما ذهب اليه احمد واسحاق فاختاره جماعة من الشافعية ايضا وهو الذي دل عليه حديث كراع الغنية قال عن جابر - [00:04:17](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح تصاب حتى بلغ كراع الغبيب وصاب الناس معه فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينتظرون او ينظرون فيما فعلت - [00:04:33](#)

فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب الناس ينتظرون والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صافى قال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم في صحيحه - [00:04:51](#)

والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم افتر بعدما نوى فافتر بعدما نوى الصيام حيث انه ابتدأ نهاره صائم ونوى الصيام من الليل ومع ذلك لما ذهب ثالث النهار افتر صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

بل ادر اصحابه ان يفتروا جميعا ولم يستفصل هل منكم نوى الصيام وهو مقيم او نواف وهو مسافر بل امر بالفطر جميعا ولا شك ان ترك الاستفصال مع مقام الاحتلال ينزل الدين منزلة - [00:05:26](#)

العموم يدل هذا على ان المسافر اذا سافر جاز له الفطر مطلقا سواء نوى الصيام مقينا او رواه مسافرا سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر او دخل عليه وهو مقيم لا فرق - [00:05:42](#)

بين ان يدخل قبض عليك وانت مقيم وبين يدخل عليك رمضان وانت مسافر فمتى ما سافرت في اثناء نهار رمضان جاز لك جاز لك الفطر على الصحيح بالاقوال اهل العلم - [00:06:02](#)

ايضا ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على نهر من ماء السماء اي نهر - [00:06:17](#)

او ما يسمى آآ غدير آآ من اثر مطر والناس صيام في يوم صائف اي شديد الحر وهم مع ذلك مشاة يمشون على اقدامهم ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة فقال اشربوا ايه الناس - [00:06:28](#)

قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب اي اني راكب وليس علي مشقة فابوا فتل وسلم اتخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان صلى الله عليه وسلم يربد - [00:06:46](#)

يريد يربد ان يشرب وما كان سيريد ان يشرب هذا الحديث رواه احمد في مسنده رواه احمد في مسنده واخرجه ايضا ابو يع اخرجه ايضا ابو يعلى وكذلك ابن حبان وكذلك ابن خزيمة رحمه الله تعالى اجمعين - [00:07:06](#)

وصحح المحقق اسناده صح هذا يتحقق اسناد هذا الحديث فهذا الحديث يدل على مسائلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام لاجل ان الصوم لا يشق عليه - [00:07:32](#)

ان الصوم لا يشق عليه راكب واما هؤلاء المنشآت الذين شق عليهم الصوم فامرهم بالفطر لكونهم بمشيهم وكون النهار صائفا ومشمسا امرا بالفطر لوجود المشقة فافاد ان من لم يكن عليه مشقة بالصيام - [00:07:53](#)

ان الصوم له افضل عند جمهور اهل العلم وان من كان عليه مشقة فالفطر في حقه افضل وقد ذكرنا هذه المسألة فيما قبل ذكرنا هذه المسألة فيما سبق الصمت؟ ايها - [00:08:14](#)

اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الجرجيري سعيد ابن اياس فقد لقي اختلط باخره فقد اختلط باخره ومع ذلك الاصل الا صلى حدیثه هذا لا صله صحيح فافاد هذا الحديث واسناد واسناد الرجال كلهم ثقات الا - [00:08:26](#)

بابي آآ في الجرجيري سعيد ففيه شيء من الاختلاط اختلط باخره رحمه الله تعالى هذا مسألة المسألة الثانية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتر بعدم وجود المشقة وهذا يدل على انه يجوز مسلما بفطر - [00:08:48](#)

ولو لم يكن هناك مشقة وذهب الى احمد الى ان الفطرة افضل مطلقا سواء كان فيه مشقة او ليس مشقة لقوله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقد ذكرنا سابقا ان الراجح في هذه المسألة - [00:09:13](#)

ان الافضل الايسر من كان فمن كان الصاد عليه ايسر والقضاء عليه اشق فالصوم في حقه افضل من كان الصوم عليه الفطر عليه ايسر والقضاء عليه غير شاق الفطر في حقه - 00:09:30

افضل قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال خرج وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغير في الطريق وذاك في نحل الظهيرة قال فعطف الناس وجعلوا يمدون اعنائهم وتتوق انفسهم اليه - 00:09:49

قال وسلم بقدر في ماء فامسكه على يده حتى رأه الناس ثم شرب فشرب الناس جميعا فشرب الناس معه. هذا الحديث هو معنى الذي قبله المعنى الذي قبله قد رواه ايضا - 00:10:09

الامام احمد في مسنه وصح اسناده المحطة عندك سناه فشرب وشرب الناس جميعا فشرب وشرب الناس معه فهو يدل بنفس المعنى الذي قبله حبيبي عباس الذي يقول يقول الشوكاني ابن عباس اخرج نحو البخاري في المغاز من طريق خالد الحداء عن عكا ابن عباس - 00:10:23

قال وسلم في رمضان صائم يفطر فلما استوعب راحته دعا بانام اللبن او ما تواضعوا على راحتهم ثم نظر الناس وشرب وهذا سيأتي معنا واما وجاء من طريق طاووس عن ابن عباس ثم شرب نهارا - 00:11:01

واخر شيء ي ضمن التقى بالاسود يعني كلمة اوضح من سياق خالد نعم محدثنا عبد الرزاق حدثنا مع عمر عن ايوب عن يكرمه عن ابن عباس اسناد صحيح شرط البخاري وان كان في رواية معمرا عن ايوب - 00:11:18

فيها شيء من الكلام ويسمع من ايوب فيها شيء من الكلام فقد يخطئ في حديث ايوب ويستنكر اهل الحديث ما رواه ايوب لكن ها؟ عند البخاري بمعنى افطر فافطر الناس. حديث ابي عباس ذكرنا بالحديث لخالد الحداد. مم - 00:11:29

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو يدل ايضا على صحة حديث الخدي والشاهد من هذا الحديث الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الصيام ثم افطر - 00:11:46

فلا يشترط لمن اراد ان يتراخى برخص الصيام برخص الفطر في السفر ان ينوي الفطر من الليل بل يجوز له ان ينوي الصيام ثم له ان يفطر بعد ذلك فمن نوى الصيام من الليل - 00:12:00

ثم سافر جاز له الفطر ومن نوى الفطر من الليل ان يفطر من ذلك من ليته مضت نيته معه الى ان اصبح فلا يصح صومه وان صام عليه القضاء ايضا لانه لم يبيت الصيام من الليل - 00:12:18

قال بعد ذلك قرأت الباب؟ نعم. والله اعلم صحيح الحجامة القليل لا يفطر حتى متعمد القليل الذي لا يعتمده الانسان لا يفطر هذا ما في اشكال لكن المتعمد ذهب بعض الصحابة ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان من قرأ متعمدا فعليه القضاء. صح ذاك ابن عمر - 00:12:38

وصح عن ابي هريرة خلاف قول ابن عمر وقوله انما الفطر مما دخل مما خرج. فابو هريرة يخالف ابن عمر في هذه المسألة فهما صحابيان اختلفا ومن جهة النظر من جهة النظر - 00:13:13

يقول ليس بالقيمة ما يدل على الفطار لأن القي اخراج ليس ادخال الا ان يكون فطر الباب الضعف والمرض فالانسان يتقيأ يضعف ويمرض فإذا احتاج الفطر افطر لذلك الماء اما اذا كانت بقيت معه قوته ولم يظهره التقيؤ - 00:13:27

فإن صيامه صحيح الحجاب لا تفطر الحجاب نفس الحجاب الحكم فيها كما قلنا في الخير اذا كان يضعفه فحجابته التي بالفيض احتجب وضعف واشتد ضعفه جاز له الفطر لمرضه مولد ابن عباس - 00:13:46

جاء البسعود وجاء لابي هريرة انما الفطر مما دخل لا مما خرج في حديث يا شيخ حدثنا هاشم وعفان المعنى قال حدثنا سليمان عن ثابت ثابت ايه فكتب كتابا بين اهله فقال اشهدوا يا معاشر القراء - 00:14:05

قال ثابت فكانى كرهت ذلك فقلت يا ابا حمزة ابا حمزة انس لو سميتهم باسمائهم وانا ولا بأس ذلك ان اقول لكم قراء افلأ احدثكم عن اخوانكم الذين كنا نسميهم على هذا صحيح - 00:14:29

شرط مسلم بل على شرط البخاري ذكر انهم كانوا سبعين فكانوا اذا جنهم لئن ظلموا في حديث البئر مأولة اه الذي غسل تسمى

00:14:45 - بجيشه القراء. مم. قدِيماً قوته كانوا يسمونه القراء -

00:15:00 - دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قاتليهم أربعين يوماً. لما كرهت يابس من باب النهد فيه تزكية ذي. مم -